وزارة القوى العاملة والهجرة

عقد اتفاق جماعى

إنه فى يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٢/٤/١٠ تم الاتفاق بين كل من :

أولاً :

١ - النقابة العامة للعاملين بالسياحة والفنادق ، والكائن مقرها ٩٠ شارع الجلاء بالقاهرة - قسم الأزبكية ، وقد مثلها فى التوقيع على هذا الاتفاق السادة :

محمـــد هـــلال الشـــرقاوى - رئيس النقابة العامة .

عـــزت شـــوقـــى ســـعـــدان - أمين عام النقابة العامة .

محمد عبد الرحمن القويسنى - المستشار القانونى للنقابة العامة .

٢ - اللجنة النقابية بفندق النيل ، والكائن مقرها كورنيش النيل - قسم قصر النيل - القاهرة ، وقد مثلها فى التوقيع على هذا الاتفاق السادة :

حســين شعبان حسين - رئيس اللجنة النقابية .

جمال عبد العزيز على - أمين عام اللجنة النقابية .

مجـدى أنـور محمـد - أمين صندوق اللجنة .

إبراهيـم سعد إبراهيـم - الأمين العام المساعد .

أعضاء اللجنة النقابية :

إبراهيم محمد عبد الظاهر .

عبـد النبـى سـمير راغب .

مجدى عبد الحليم إبراهيم .

عبـد الرؤوف عـادل ظاظا .

(طرف أول)

ثانيًا - شركة مصر للفنادق المالكة لفندق النيل ، والكائن مقرها ٢٨ شارع حسين واصف - الدقى - محافظة الجيزة ، ويمثلها فى التوقيع على هذا الاتفاق السيد/ فتحى محمود برهان نور - رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب .

(طرف ثان)

تمهيد

لما كانت النقابة العامة للعاملين بالسياحة بالفنادق منوطًا بها طبقًا لقانون النقابات العمالية رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته حماية حقوق العاملين ورعاية مصالحهم والعمل على إجراء المفاوضة الجماعية بالمشاركة مع اللجان النقابية تحقيقًا لهذا الهدف .

ولما كانت شركة مصر للفنادق مالكة فندق النيل سبق أن عرضت أنها بصدد اتخاذ إجراءات تطوير الفندق والذى بدأ اعتباراً من ٢٠٠٩/٧/١ الأمر الذى ترتب عليه بالضرورة توقف نشاط الفندق كليًا وما يرتبه هذا التوقف من آثار سلبية اتجاه عمال الفندق .

ورغبة من الطرفين فى الحفاظ على الحقوق العمالية لعمال الفندق خلال هذه الفترة والحرص عليها فقد اتفق الطرفان على سلوك طريق التفاوض الودى لصياغة اتفاق جماعى يتضمن بيانًا لهذه الحقوق وكيفية أدائها خلال فترة التوقف واستمراره حتى تاريخ الانتهاء من هذا التطوير حتى يتم افتتاح الفندق والعودة إلى ممارسة نشاطه مرة أخرى .

ولما كان العاملون بالفندق يعمل بعضهم بنظام البنط والبعض الآخر يعمل بنظام الأجر الثابت فقد حرص الطرفان على تضمين عقد الاتفاق الجماعى القواعد التى تطبق على كل فئة من هاتين الفئتين .

وبعد مناقشات كثيرة وحوارات بناءة تفهم كل طرف وجهة نظر الطرف الآخر حيث تم الاتفاق بجلسة المفاوضات التى عقدت بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٨ على القواعد والأسس الرئيسية التى يتضمنها عقد الاتفاق الجماعى المقيد بالجهة الإدارية برقم ١٧ لسنة ٢٠٠٩ والتى تم نشرها بالوقائع المصرية بالعدد رقم (١٦٩) بتاريخ ٢٠١٠/٧/٢٢

ولما كانت أعمال التطوير لازالت مستمرة فقد تم الاتفاق على تجديد عقد الاتفاق المشار إليه .

وبعد أن أقرت جميع الأطراف بأهليتهم القانونية والفعلية تم الاتفاق على ما يلى :

(البنـد الأول)

يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق ومكملاً ومتممًا لكافة بنوده .

(البنـد الثانى)

تم الاتفاق بين الطرفين على أن يقوم الطرف الثانى بصفته بالاستمرار فى تطوير الفندق وما يرتبه هذا الإجراء من توقف نشاط الفندق كليًا عن نشاطه لمدة قدرت بحوالى سنة أخرى أو تاريخ الافتتاح أيهما أقرب .

(البنـد الثالث)

يحتفظ جميع العاملين بالفندق خلال فترة التوقف الكلى بحقوقهم فى جميع العلاوات سواء كانت دورية أو اجتماعية وفقًا لقانون العمل والقرارات السيادية وبذات وظائفهم التى كانوا يشغلونها قبل فترة التوقف وأى مميزات تتعلق بنظام العلاج الطبى .

(البنـد الرابع)

اتفـق الطرفـان على استمرار أداء الأجـر لعمال الفندق خلال فترة التوقف الكلى على النحو التالى :

أولاً - بالنسبة للعاملين الذين يعملون بنظام البنط تم الاتفاق على تثبيت قيمة البنط طوال فترة التوقف وحتى افتتاح الفندق بمبلغ عشرين جنيهًا للبنط الواحد مع عدم الإخلال بما هو مسجل فى شيكات القبض بشأن العلاوات الخاصة التى يحصل عليها العمال .

ثانيًا - بالنسبة للعاملين الذين يعملون بنظام الأجر الثابت تم الاتفاق على تحديد قيمة الجنيه بمبلـغ ٢٨٠ مليمًا (مائتان وثمانون مليمًا) بالإضافـة إلى أجـره الثابت الذى يتقاضاه شهريًا مضافًا إليه العلاوات الاجتماعية والخاصة .

(البنـد الخامس)

تم الاتفاق على أن يتم صرف الأجر طبقًا للبند الرابع من هذا العقد طوال فترة العمل بهذه الاتفاقية ومدتها ثلاث سنوات أو تاريخ افتتاح الفندق أيهما أقرب .

(البنـد السادس)

اتفق الطرفان على أن لا يتم احتساب أو ترحيل إجازات سنوية أو راحات أسبوعية عن فترة التوقـف بالنسبة للعاملين الذين لا تستدعى ظروف العمل استدعائهم العمل خلال فترة التوقف باعتبارهم فى إجازة مدفوعة الأجر .

(البنـد السابع)

لا يخل هذا الاتفاق بما تقرره الدولة من علاوات خاصة أو غيرها يتقرر صرفها .

(البنـد الثامن)

تسـرى هذه الاتفـاقيـة لمـدة ثـلاث سنوات ولا يتم تجـديـدها إلا باتفاق جديد يتم وفقًا للإجراءات المنصوص عليها فى قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣

(البنـد التاسع)

تختص محاكم القاهرة بنظر أى نزاع ينشأ عن هذا الاتفاق أو تفسيره .

(البنـد العاشر)

تحـرر هذا الاتفـاق من ست نسـخ تسلم كل طـرف صـورة منـه وتسلم صورتين إلى الإدارة العامة لشئون المفاوضات الجماعية يتم تسجيلها وقيدها كعقد اتفاق جماعى ويتم نشرها بالوقائع المصرية طبقًا لأحكام القانون .

(الطرف الأول)

١ - النقابة العامة للعاملين بالسياحة والفنادق

٢ - اللجنة النقابية للعاملين بفندق النيل

(الطرف الثانى)

شركة مصر للفنادق